إن ترك المشي لعجز أو غيره .

قوله فإن ترك المشي لعجز أو غيره : فعليه كفارة يمين .

وهو المذهب .

قال ابن منجا : هذا المذهب وهو الأصح .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و الفروع و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة .

وعنه : عليه دم .

ووجوب كفارة اليمين أو الدم من مفردات المذهب .

وعنه : لا كفارة عليه ذكرها ابن رزين .

وقال في المغني : قياس المذهب : يستأنفه ماشيا لتركه صفة المنذور كتفريقه صوما متتابعا